

قرار رقم: ٤٧/٢٠

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

يتعلق بأصول استيفاء رسم الطابع على وخص إشغال الأملك العمومية  
إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/١٩  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بموجب القرار رقم ٤/  
١٩٢٥/٦/١٠ (الأملك العمومية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)  
سيما البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ١٧٤ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩.. تاريخ ٣/١٢/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمكن للدولة أو البلديات أن ترخص بإشغال أملكها (مقابل بدل) بصورة مؤقتة قابلة للانفصال بموجب قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة تحدد فيه المساحة المشغولة وسبل الاشغال وموقع العقار المشغول والرسوم الواجب تأديتها سنويًا.

**المادة الثانية:** تخضع التراخيص الصادرة عن الدولة أو البلديات لرسم طابع مالي محددة قيمته بموجب البند ٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته، وفقاً لما يلي:

يحتسب رسم الطابع المالي بمعدل عشرة بالألف من قيمة بدل الإشغال السنوي على أن لا تقل قيمة رسم الطابع المالي السنوي عن كل ترخيص عن مبلغ مليون وخمسين ألف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

يستوفى رسم طابع مالي بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن التراخيص الصادرة أو التي متصرد بدون بدل أو ببدل رمزي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من القرار رقم ٤٤/١٩٢٥/١٤.

تخفض قيمة رسم الطابع المالي بنسبة خمسين بالمائة على التراخيص المتعلقة بإشغال أملك عمومية للعقارات التي تمر فيها خطوط سكك الحديد وكانت وجهة الإشغال فيها محددة للغايات التالية:  
- مرور خطوط جر مياه الشرب أو الري الزراعي.

قرار رقم: ٤٦/٢٠

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٦  
من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧  
المتعلقة بعمليات الاستثمار

في الأوراق المالية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦،  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ٦ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٧٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩)،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تخرج عن نطاق القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) عمليات الاستثمار في الأوراق المالية التي تقوم بها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتراكية (DERIVATIVES)، وتخضع نتيجة هذه العمليات لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

**المادة الثانية:** يتوجب على الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ان تدخل في احتساب نتيجة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه جميع الإيرادات والاعباء المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن القيام بهذه العمليات، وان تعالج الأرباح والخسائر العائد لهذه العمليات في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية ضمن التصريح الضريبي.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

**المادة ٤** المتعلقة بالأعباء القابلة للتنتزيل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية والمادة ١٢ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتنتزيل من الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٦ - ٢٠١٩ - ٢٠١٨/١١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور للمستخدمين والإجراءات العاملين لدى الاشخاص المشمولين بالقانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المبالغ التالية والتي يدفعها رب العمل الى المستخدم او الاجير لتفطية المصروفات التي تكبدتها في اطار ممارسة عمله، وذلك ضمن الحدود المعينة اذاء:

١. المبالغ المستحقة لصندوق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستندات قانونية، وذلك بالنسبة للمستخدمين والاجراء غير الخاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢. التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل على ان لا تتجاوز ١٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم او الاجير.

٣. تعويض النقل اليومي الذي يدفع للمستخدمين والاجراء لقاء النفقات التي يتکبدونها لالانتقال من وإلى مراكز عملهم على ان لا يتجاوز تعويض النقل المحدد للموظفين في القطاع العام.

٤. بدلات الانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل المدفوعة للمستخدم او الاجير لقاء النفقات التي يتکبدها عند انتدابه للقيام بمهامات داخل او خارج لبنان، شرط وجود آلية محددة وعلنة لدى رب العمل لاحتساب هذه المصاريف والبدلات، على ان يتم تطبيقها على جميع المستخدمين والاجراء.

٥. بدل الطعام المقدم للمستخدم والاجير على شكل وجبات مجانية او بموجب قسائم تستخدم لدى رب العمل او لدى طرف ثالث، شرط ان لا يكون نقدياً.

٦. بدل الملبس المستحق بمناسبة القيام بالعمل في حال كانت طبيعة العمل تستوجب لباساً خاصاً، او اذا كان هناك انظمة لدى رب العمل تفرض لباساً معيناً، شرط ان لا يكون هذا البدل نقدياً.

٧. منع التعليم، ومنع الولادة والمساعدات المنوحة

- مرور خطوط تصريف المياه المبنية (المجاري).  
تفرض غرامة رسم الطابع المالي عن كل تمديد للترخيص بإشغال املاك عمومية لم يسدده عنه رسم الطابع المالي ضمن المهلة القانونية.

**المادة الثالثة:** يُؤدى رسم الطابع المالي عن الترخيص بإشغال املاك عمومية مسبقاً للحصول على الترخيص دون توجب غرامة في حال التأخير في تسديده عن خمسة أيام عمل، وسنواً عند مرور سنة على تاريخ صدور قرار الترخيص خلال مهلة خمسة أيام عمل فعلى ذلك التمديد.

**المادة الرابعة:** يتوجب تأشية رسم الطابع المالي عن مستند الترخيص بمعدل عن اي طارئ يحصل دون استئثار المرخص له لاملاك العمومية المجاز استعمالها.

**المادة الخامسة:** يتوقف اداء رسم الطابع المالي عن التراخيص الصادرة في السنة التالية لصدور القرار الاداري القضائي بـلغاء الترخيص.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني وي العمل به فور نشره.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨  
وزير المالية  
علي حسن خليل

قرار رقم: ٤٨ / ٢٠٤٨

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

**تحديد اصول تطبيق احكام المادتين ٤ و ١٢**

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

**المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة**

**للتنتزيل من الإيرادات الخاضعة**

**لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية**

**ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور**

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما